|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاجتماع الحادي والثلاثون |  |  |
| نيويورك، 21-25 حزيران/يونيه 2021 |  |  |
| البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\* |  |  |
| النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار |  |  |

التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - مقدمة

1 - في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمد الاجتماع الثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التعديلات المدخلة على النظام المالي التي قدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021([[1]](#footnote-1)). وكانت تلك التعديلات ضرورية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي وافقت الجمعية العامة على اعتمادها في الأمم المتحدة بموجب قرارها [60/283](https://undocs.org/ar/A/RES/60/283). وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد أبلغت الاجتماع، في مشروع مقترحات الميزانية للفترة المالية 2019-2020 المقدَّم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف، بأنها تعتزم التكيف مع تلك المعايير الجديدة والبدء في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفترة 2019-2020، بهدف إعداد أول بيانات مالية ممتثلة لتلك المعايير بحلول نهاية الفترة 2021-2022 (انظر [SPLOS/2018/WP.1](https://undocs.org/ar/SPLOS/2018/WP.1)، الفقرة 91).

2 - وإضافة إلى تعديل النظام المالي للمحكمة، يستوجب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال تعديلات على بعض القواعد المالية للمحكمة([[2]](#footnote-2)).

3 - وتعتمد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية للمحكمة على التنقيحات التي أدخلتها الأمم المتحدة على قواعدها المالية ([A/67/345](https://undocs.org/ar/A/67/345)، المرفق الثاني). وقد أولي الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للمحكمة. ويُتبع في المرفق شكلُ النموذج المستخدَم في الوثيقة [A/67/345](https://undocs.org/ar/A/67/345)، وهو يتضمن القاعدة المالية المقترحة (العمود الأول)، والقاعدة المالية الحالية (العمود الثاني)، وتفسيرات للتغييرات المقترحة (العمود الثالث). وتندرج التعديلات المقترح إدخالها ضمن نفس فئات التعديلات التي أُدخلت على النظام المالي للمحكمة (انظر [SPLOS/30/6](https://undocs.org/ar/SPLOS/30/6)).

4 - ووفقا للقاعدة 114-2 (ب) من القواعد المالية، يجوز للمحكمة، بناء على اقتراح مقدَّم من المسجل، أن تعدل القواعد إذا اقتنعت المحكمة بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات. وعلاوة على ذلك، وفقا للقاعدة 114-2 (ج) من القواعد المالية، يسري التعديل الذي تسنه المحكمة بشكل مؤقت إلى أن يقرر اجتماع الدول الأطراف اعتماد التعديل. وقد وافقت المحكمة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية الواردة في مرفق هذه الوثيقة، وتم تطبيقها بشكل مؤقت اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021. وهي تُقدَّم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف للنظر فيها وإقرارها.

ثانيا - الإجراءات المطلوب من اجتماع الدول الأطراف اتخاذها

5 - يدعى اجتماع الدول الأطراف إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية للمحكمة والموافقة عليها علما بأنه تم تطبيقها بشكل مؤقت اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021. وينبغي أن تسري القواعد المعدَّلة على الفترة المالية 2021 والفترات المالية اللاحقة.

المرفق

التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار

| *القاعدة المالية المقترحة* | *القاعدة المالية الحالية* | *التفسير* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| **نطاق التطبيق والسلطة والمسؤولية** | **نطاق التطبيق والسلطة والمسؤولية** | لا تغيير. |
| **القاعدة 101-1** **نطاق التطبيق والسلطة**  تصدر القواعد المالية عن المسجل وفقا لأحكام النظام المالي الذي أقره اجتماع الدول الأطراف. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما يصدره صراحة اجتماع الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل. وللمسجل أن يفوض صلاحية تطبيق جوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية بموجب تعليمات إدارية. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض أن يسند جوانب من صلاحياته لموظفين آخرين. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد. | **القاعدة 101-1** **نطاق التطبيق والسلطة**  تصدر القواعد المالية عن المسجل وفقا لأحكام النظام المالي الذي أقره اجتماع الدول الأطراف. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما يصدره صراحة اجتماع الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل. وللمسجل أن يفوض صلاحية تطبيق جوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية بموجب تعليمات إدارية. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض أن يسند جوانب من صلاحياته لموظفين آخرين. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد. | لا تغيير. |
| **القاعدة 101-2** **المسؤولية**  **يمتثل جميع موظفي المحكمة للنظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويتحمل كل موظف يخالف النظام المالي والقواعد المالية أو ما يرتبط بهما من تعليمات إدارية تبعات هذه المخالفة.** | **القاعدة 101-2** **المسؤولية**  يمتثل جميع موظفي المحكمة للنظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويتحمل كل موظف يخالف النظام المالي والقواعد المالية أو ما يرتبط بهما من تعليمات إدارية تبعات هذه المخالفة. | لا تغيير. |
| **القاعدة 103-1** **إعداد مشروع الميزانية**  (أ) يبت المسجل في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في مشروع الميزانية المقترح لتقديمه إلى لجنة الميزانية والمالية؛  (ب) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات بشأن فترة الميزانية المقبلة في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. | **القاعدة 103-1** **إعداد مشروع الميزانية**  (أ) يبت المسجل في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في مشروع الميزانية المقترح لتقديمه إلى لجنة الميزانية والمالية؛  (ب) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات بشأن ميزانية الفترة المالية المقبلة في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. | استُعيض عن ”الفترة المالية“ بـ ”فترة الميزانية“. |
| **القاعدة 103-2** **مضمون مشروع الميزانية**  يتضمن مشروع الميزانية ما يلي:  (أ) بيان مفصل بالموارد الموزعة حسب الجزء والباب والدعم البرنامجي، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ولأغراض المقارنة، تبيَّن نفقات فترة الميزانية السابقة والاعتمادات المنقحة لفترة الميزانية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد لفترة الميزانية المقبلة؛  (ب) بيان بتقديرات الإيرادات، بما في ذلك صافي الإيرادات وفقا للمادة 5-4؛ وتبين المعلومات عن الأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات المتعلقة بكل نشاط من الأنشطة، فضلا عن صافي الإيرادات المتأتية من كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية. | **القاعدة 103-2** **مضمون مشروع الميزانية**  يتضمن مشروع الميزانية ما يلي:  (أ) بيان مفصل بالموارد الموزعة حسب الجزء والباب والدعم البرنامجي، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ولأغراض المقارنة، تبيَّن نفقات الفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛  (ب) بيان بتقديرات الإيرادات، بما في ذلك الإيرادات المصنَّفة كإيرادات متنوعة وفقا للمادة 7-1؛ وتبين المعلومات عن الأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات المتعلقة بكل نشاط من الأنشطة، فضلا عن صافي الإيرادات المتأتية من كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية. | استُعيض عن ”الفترة المالية“ بـ ”فترة الميزانية“؛ وتمت إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة. |
| **القاعدة 103-3** **نشر الميزانية المعتمدة**  **يتخذ المسجل ترتيبات لنشر الميزانية بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف.** | **القاعدة 103-3** **نشر الميزانية المعتمدة**  يتخذ المسجل ترتيبات لنشر الميزانية بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف. | لا تغيير. |
| **القاعدة 103-4** **مقتضيات الميزانية المنقحة والتكميلية**  يجوز تقديم مقترحات متعلقة بالميزانية المنقحة والتكميلية في الحالات التالية:  (أ) عندما يكون التعجيل بالموافقة أمرا لازما تقتضيه مصلحة إقامة العدل؛  (ب) عندما تنطوي هذه المقترحات على أنشطة يعتبرها المسجل ملحة للغاية ولم يكن من المستطاع التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية؛  (ج) عندما تترتب على قرارات اتخذها اجتماع الدول الأطراف؛  (د) عندما تغطي تلك المقترحات أنشطة مذكورة في مقترحات سابقة للميزانية باعتبارها بنودا يلزم طلب اعتمادات لها في وقت لاحق؛  (ه) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات ترتبط بالتضخم وتقلب أسعار العملات. | **القاعدة 103-4** **مقتضيات الميزانية المنقحة والتكميلية**  يجوز تقديم مقترحات متعلقة بالميزانية المنقحة والتكميلية في الحالات التالية:  (أ) عندما يكون التعجيل بالموافقة أمرا لازما تقتضيه مصلحة إقامة العدل؛  (ب) عندما تنطوي هذه المقترحات على أنشطة يعتبرها المسجل ملحة للغاية ولم يكن من المستطاع التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية؛  (ج) عندما تترتب على قرارات اتخذها اجتماع الدول الأطراف؛  (د) عندما تغطي تلك المقترحات أنشطة مذكورة في مقترحات سابقة للميزانية باعتبارها بنودا يلزم طلب اعتمادات لها في وقت لاحق؛  (ه) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات ترتبط بالتضخم وتقلب أسعار العملات. | لا تغيير. |
| **القاعدة 103-5** **إعداد الميزانيات المنقحة والتكميلية**  (أ) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات للميزانية المنقحة والتكميلية في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل؛  (ب) يبت المسجل، بموافقة المحكمة أو بموافقة الرئيس في حال عدم انعقاد المحكمة، في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع مقترحات الميزانية المنقحة والتكميلية التي تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف. | **القاعدة 103-5** **إعداد الميزانيات المنقحة والتكميلية**  (أ) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات للميزانية المنقحة والتكميلية في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل؛  (ب) يبت المسجل، بموافقة المحكمة أو بموافقة الرئيس في حال عدم انعقاد المحكمة، في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع مقترحات الميزانية المنقحة والتكميلية التي تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف. | لا تغيير. |
| **القاعدة 103-6** **عقد التزامات تمول من اعتمادات فترات ميزانية مقبلة**  يكشف المسجّل عما يتم الدخول فيه من التزامات تخص فترات الميزانية المقبلة، وذلك في ملاحظة على البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتكون هذه الالتزامات أول ما يخصم من الاعتمادات المتعلقة بها متى وافق عليها اجتماع الدول الأطراف. | **القاعدة 103-6** **الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة**  يحتفظ المسجل بسجل لحسابات جميع الالتزامات المعقودة للفترات المالية المقبلة (القاعدة 111-7) يتكون من المبالغ الأولى التي تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة اجتماع الدول الأطراف عليها. | تغيير في عنوان القاعدة؛ واستُعيض عن ”الفترة المالية“ بـ ”فترة الميزانية“. وسيتوقف تسجيل التزامات السنوات المقبلة في الحسابات؛ وسيُفصَح عنها في ملاحظة تضاف إلى البيانات المالية. |
| **القاعدة 104-1** **الإذن بصرف الاعتمادات**  يمكن للإذن الصادر عن المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يتخذ شكل:  (أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالدخول في التزامات وإنفاق أموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو  (ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين. | **القاعدة 104-1** **الإذن بصرف الاعتمادات**  يمكن للإذن الصادر عن المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يتخذ شكل:  (أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو  (ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين. | تم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 104-2** **التوجيهات بشأن الاعتمادات**  يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل وحدة تنظيمية تابعة للمحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها. | **القاعدة 104-2** **التوجيهات بشأن الاعتمادات**  يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل وحدة تنظيمية تابعة للمحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها. | لا تغيير. |
| **القاعدة 104-3** **إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية**  للمسجل أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون عمليات إعادة التوزيع هذه في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف لكل باب من أبواب الاعتمادات. | **القاعدة 104-3** **إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية**  للمسجل أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون عمليات إعادة التوزيع هذه في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف لكل باب من أبواب الاعتمادات. | لا تغيير. |
| **القاعدة 105-1** **الإطار الزمني لتطبيق المادة 5-5**  يمتثل المسجل للمادة 5-5 في غضون 30 يوما من اتخاذ اجتماع الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول. | **القاعدة 105-1** **الإطار الزمني لتطبيق المادة 5-4**  يمتثل المسجل للبند 5-4 في غضون 30 يوما من اتخاذ اجتماع الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول. | تغيير في ترقيم المادة المشار إليها. |
| **القاعدة 105-2** **سعر صرف الاشتراكات المقررة المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة**  يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الأفضل المتاح للمحكمة في تاريخ الدفع (عادة سعر الشراء السائد في السوق). | **القاعدة 105-2** **سعر صرف الاشتراكات المقررة المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة**  يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الأفضل المتاح للمحكمة في تاريخ الدفع (عادة سعر صرف السوق). | لا تغيير. |
| **القاعدة 106-1** **السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول**  (أ) تقدم السلف من صندوق رأس المال المتداول فقط للأغراض وضمن الأحكام والشروط التي يحددها اجتماع الدول الأطراف وفقط بعد الحصول على موافقة المسجل؛  (ب) في ما خلا السلف التي يمكن استردادها من أي مصدر آخر، تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول، لتمويل مصروفات غير منظورة وغير عادية أو لأغراض أخرى مأذون بها، من خلال تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية. | **القاعدة 106-1** **السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول**  (أ) تقدم السلف من صندوق رأس المال المتداول فقط للأغراض وضمن الأحكام والشروط التي يحددها اجتماع الدول الأطراف وفقط بعد الحصول على موافقة المسجل؛  (ب) في ما خلا السلف التي يمكن استردادها من أي مصدر آخر، تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول، لتمويل مصروفات غير منظورة وغير عادية أو لأغراض أخرى مأذون بها، من خلال تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية. | لا تغيير. |
|  | **القاعدة 107-1** **الدول الأطراف الجديدة وغيرها من الكيانات**  تقيد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة والمنظمات الدولية عن السنة التي أصبحت فيها أطرافا في الاتفاقية، واشتراكات الكيانات الأخرى، كإيرادات متنوعة. وتحدد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على أساس فصلي. | استعيض عن القاعدة بالمادة الجديدة 5-4. |
| **القاعدة 107-1** **مردودات المصروفات**  (أ) تُقيد مردودات المصروفات، التي تم تحملها في فترة الميزانية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلا؛ وتقيّد مردودات المصروفات التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات أخرى/متنوعة؛  (ب) تُعامل التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استئماني أو حساب خاص، أو مشروع، أو ما إليها) باعتبارها إيرادات أخرى/متنوعة في الحساب نفسه. | **القاعدة 107-2** **تسديد النفقات**  (أ) تُقيد تسديدات النفقات الفعلية، التي تم تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلا؛ وتقيد تسديدات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة؛  (ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استئماني أو حساب خاص، أو مشروع، أو ما إليها) تخصم من الإيرادات المتنوعة للحساب نفسه أو تضاف إليها. | في الفقرة (أ)، تغيير في الترقيم؛ واستُعيض عن ”الفترة المالية“ بـ ”فترة الميزانية“؛ واستُعيض عن ”تسديد النفقات“ بـ ”مردودات المصروفات“؛ وتم استخدام مصطلح ”المصروفات/expense“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتم استخدام مصطلح ”الإيرادات/revenue“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأدخل تغيير على الصياغة. وفي الفقرة (ب)، تم استخدام مصطلح ”الإيرادات/revenue“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأدخل تغيير على الصياغة. |
|  | **القاعدة 107-3** **عائدات الأنشطة المدرة للدخل**  تُقيد عائدات الأنشطة المدرة للدخل كإيرادات متنوعة. | حُذفت القاعدة لأن هذه المعلومات أصبحت مدرَجة في إطار المادة 5-4. |
| **القاعدة 107-2** **الاستلام والإيداع**  (أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع [المبالغ] النقدية وصكوك التداول المقبوضة؛  (ب) لا تخول سلطة إصدار إيصالات رسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل. وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحوِّلون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي؛  (ج) تودع جميع الأموال المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عمليا. | **القاعدة 107-4** **الاستلام والإيداع**  (أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع [المبالغ] النقدية وصكوك التداول المقبوضة؛  (ب) لا تخول سلطة إصدار إيصالات رسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل. وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحوِّلون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي؛  (ج) تودع جميع الأموال المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عمليا. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 108-1** **الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة**  يفتح المسجل جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع لتشغيل هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:  (أ) تسمى الحسابات المصرفية ”حسابات رسمية للمحكمة الدولية لقانون البحار“ وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب؛  (ب) يطلب إلى المصارف تقديم كشوف بالمعاملات المصرفية دونما إبطاء؛  (ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛  (د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة. | **القاعدة 108-1** **الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة**  يفتح المسجل جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع لتشغيل هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:  (أ) تسمى الحسابات المصرفية ”حسابات رسمية للمحكمة الدولية لقانون البحار“ وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب؛  (ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية دونما إبطاء؛  (ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛  (د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة. | في الفقرة (ب)، استُعيض عن ”بيانات شهرية“ بـ ”كشوف بالمعاملات المصرفية“. |
| **القاعدة 108-2** **التوقيعات المصرفية**  تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة 110-4. ويجب للموظفين المعينين المعتمد توقيعهم لدى المصارف القيام بما يلي:  (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛  (ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى محرّرة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة 110-4)، ومعدة وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المصرفية؛  (ج) صون الشيكات وغيرها من الصكوك المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور اثنين من الموظفين [اللذين] يعينهما المسجل لهذه الغاية. | **القاعدة 108-2** **التوقيعات المصرفية**  تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة 110-4. ويجب للموظفين المعينين المعتمد توقيعهم لدى المصارف القيام بما يلي:  (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛  (ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبط بها مسبقا، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة 110-4)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛  (ج) صون الشيكات وغيرها من الصكوك المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور اثنين من الموظفين [اللذين] يعينهما المسجل لهذه الغاية. | عُدلت الفقرة (ب) لإزالة صياغة بالية ولإدراج بعض العبارات التي استُحدثت عند مواءمة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. |
| **القاعدة 108-3** **صرف العملات**  لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى، عدا إلى الحد اللازم للقيام بالأعمال الرسمية ولإدارة العملات. | **القاعدة 108-3** **صرف العملات**  لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى، عدا إلى الحد اللازم للقيام بالأعمال الرسمية. | أُدخل تغيير لأخذ إدارة العملات في الاعتبار. |
| **القاعدة 108-4** **السلف النقدية**  (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛  (ب) تمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛  (ج) يجوز للمسجل أن يوافق على سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو خطيا؛  (د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة على هذا النحو وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك؛  (ه) يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات من السلف النقدية، على إيصال خطي من المدفوع له. | **القاعدة 108-4** **السلف النقدية**  (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛  (ب) تمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛  (ج) يجوز للمسجل أن يوافق على سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو خطيا؛  (د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة على هذا النحو وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك. | أُضيفت الفقرة (ه)، التي كانت سابقا الفقرة (ج) من القاعدة 108-5، نظرا لأهمية الحصول على إيصالات على السلف النقدية. |
| **القاعدة 108-5** **الصرف/الدفع**  (أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛  (ب) تسجَّل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها. | **القاعدة 108-5** **الصرف/الدفع**  (أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛  (ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛  (ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطي من المدفوع له. | حُذفت المعلومات المكرَّرة من الفقرة (ب). وحُذفت الفقرة (ج) من القاعدة وأضيفت إلى القاعدة 108-4، نظرا إلى أنه ليس من العملي الحصول على إيصال خطي عن جميع الصرفيات. |
| **القاعدة 108-6** **مطابقة الحسابات المصرفية**  يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة 108-1. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها. وإذا أدى وضع الموظفين في المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، يجوز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل. | **القاعدة 108-6** **مطابقة الحسابات المصرفية**  يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة 108-1. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها. وإذا أدى وضع الموظفين في المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، يجوز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل. | لا تغيير. |
| **القاعدة 109-1** **سياسة الاستثمار**  (أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن 12 شهرا؛  (ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق مع استقلال المحكمة وتجردها ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. | **القاعدة 109-1** **السياسة العامة**  (أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن 12 شهرا؛  (ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق مع استقلال المحكمة وتجردها ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. | تم تغيير عنوان القاعدة من ”السياسة العامة“ إلى ”سياسة الاستثمار“. |
| **القاعدة 109-2** **سجلات الاستثمارات**  يحتفَظ بسجلات لجميع الاستثمارات تبيّن فيها جميع التفاصيل الهامة المتعلقة بكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع، والإيرادات المكتسبة. | **القاعدة 109-2** **دفتر أستاذ الاستثمارات**  تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. | تم تغيير عنوان القاعدة؛ وتم استخدام مصطلح ”الإيرادات/ revenue“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتمت مواءمتها مع القاعدة 104-13 من النظام المالي للأمم المتحدة. |
| **القاعدة 109-3** **عهدة الاستثمارات**  (أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات؛  (ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض. | **القاعدة 109-3** **عهدة الاستثمارات**  (أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات؛  (ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض. | لا تغيير. |
| **القاعدة 109-4** **إيرادات الاستثمار**  (أ) تُقيَّد الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات استثمارية؛  (ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات الاستثمارية للصندوق العام، كما ينص على ذلك في المادة 6-4؛  (ج) وفقا للمادة 9-3، تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص المعني؛  (د) يجب أن يقيد المسجل الإيرادات الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات. | **القاعدة 109-4** **إيرادات الاستثمار**  (أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة؛  (ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في المادة 6-4؛  (ج) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص المعني؛  (د) يجب أن يقيد المسجل الإيرادات الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات. | التغيير في عنوان القاعدة لا ينطبق على اللغة العربية؛ وأدخل تغيير على صياغة الفقرة (ج)؛ وتم استخدام مصطلح ”الإيرادات/revenue“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأعيد تصنيف الإيرادات المتنوعة؛ وتم تعديل القاعدة لتتوافق مع المادة 9-3 المتعلقة بالاحتفاظ بالفائدة. |
| **القاعدة 109-5** **الخسائر**  (أ) يجب أن تحصر أي خسارة في الاستثمارات ويبلّغ عنها وفقا للسياسات التي يضعها المسجِّل وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.  (ب) يتحمل الصندوق، أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة 110-9 في ما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض). | **القاعدة 109-5** **الخسائر**  (أ) يجب أن تقيد أي خسارة في الاستثمارات وتبلغ للمسجل على الفور. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية الفترة المالية؛  (ب) يتحمل الصندوق، أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة 110-9 في ما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض). | تُحصر أي خسائر في الاستثمارات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبما أن تلك الخسائر ستُدرج ضمن البيانات المالية، فليس هناك من داع لذكر أنها ستُقدَّم إلى مراجع الحسابات. |
| **القاعدة 110-1** **الإذن**  يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل. ويمكن لهذا الإذن أن يتخذ شكل:  (أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالدخول في التزامات وإنفاق أموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة؛  (ب) إذن لتعيين موظفين مقابل جدول ملاك موافق عليه للموظفين. | **القاعدة 110-1** **الإذن**  يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل. ويمكن لهذا الإذن أن يتخذ شكل:  (أ) تخصيص أموال أو منح إذن آخر بالالتزام بأموال محددة أو الارتباط بها أو صرفها لأغراض معينة خلال فترة محددة؛  (ب) إذن لتعيين موظفين مقابل جدول ملاك موافق عليه للموظفين. | تم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-2** **التصديق والموافقة**  بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة 108-2، تقتضي جميع الالتزامات والصرفيات والمصروفات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والصرفيات والمصروفات قد وقع (”صدق“) عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة 110-3). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة 110-4) ”للموافقة“ على إنشاء الالتزامات والمصروفات والصرفيات. ولا تقتضي المصروفات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من 10 في المائة أو 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل (القاعدة 110-5). أما المصروفات التي تقل عن 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) التي لا داعي لتسجيل التزام لها، فيُشترط التصديق والموافقة عليها. | **القاعدة 110-2** **التصديق والموافقة**  بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة 108-2، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع (”صدق“) عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة 110-3). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة 110-4) ”للموافقة“ على إنشاء تعهدات، وتسجيل النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من 10 في المائة أو 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل (القاعدة 110-5). أما النفقات التي تقل عن 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) التي لا داعي لتسجيل التزام لها، فتشترط التصديق والموافقة عليها. | تم استخدام مصطلح ”المصروفات/expense“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-3** **موظفو التصديق**  (أ) يسمي المسجِّل موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة 110-4؛  (ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والصرفيات والمصروفات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل. | **القاعدة 110-3** **موظفو التصديق**  (أ) يسمي المسجِّل موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة 110-4؛  (ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل. | تم استخدام مصطلح ”المصروفات/expense“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-4** **موظفو الاعتماد**  (أ) يسمي المسجِّل موظفي الاعتماد للموافقة على الدخول في حسابات التزامات وصرفيات ومصروفات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد بعد التحقق من أنها سليمة ومصدق عليها من قِبل موظف التصديق المسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد تسديد المدفوعات بمجرد التأكد من أنها مستحقة الأداء على النحو اللائق، وتأكيد أن السلع والخدمات اللازمة قد تم الحصول عليها وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد الذي طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة مبلغ 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقا للغرض الذي وُضع الالتزام ذو الصلة من أجله. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل؛  (ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة 110-3 أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة 108-2. | **القاعدة 110-4** **موظفو الاعتماد**  (أ) يسمي المسجِّل موظفي الاعتماد للموافقة على الدخول في حسابات التزامات ونفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد بعد التحقق من أنها سليمة ومصدق عليها من قِبل موظف التصديق المسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد تسديد المدفوعات بمجرد التأكد من أنها مستحقة الأداء على النحو اللائق، وتأكيد أن الخدمات أو الإمدادات أو المعدات اللازمة قد تم الحصول عليها وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد الذي طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة مبلغ 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقا للغرض الذي وُضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل؛  (ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة 110-3 أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة 108-2. | تم استخدام مصطلح ”المصروفات/expense“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ واستعيض عن ”الخدمات أو الإمدادات أو المعدات“ بـ ”السلع والخدمات“. |
| **القاعدة 110-5** **إنشاء الالتزامات وتنقيحها**  (أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل جدول الملاك المأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يقوم موظف التصديق بحجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، تتم فقط وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجّل كنفقات. ويظل الالتزام مفتوحا إلى أن تتم تصفيته أو إلغاؤه أو تجديده، وفقا للمادة 4-4.  (ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن مبلغ 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة 10 في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يتعين إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادات الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمُّل الالتزامات الأصلية. | **القاعدة 110-5** **إنشاء الالتزامات وتنقيحها**  (أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل جدول الملاك المأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (التزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، تتم فقط وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجّل كنفقات. ويسجّل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في المادة 4-3 وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للمادة 4-4؛  (ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن مبلغ 500 2 يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة 10 في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يتعين إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادات الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمُّل الالتزامات الأصلية. | التغيير في عنوان القاعدة لا ينطبق على اللغة العربية؛ وأدخل تغيير على الصياغة؛ وتم استخدام مصطلح ”المصروفات/expense“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-6** **استعراض الالتزامات وتجديدها وإلغاؤها**  (أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 4-2، تطبق أحكام المادة 4-3. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات على الفور، ويسلّم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك؛  (ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات. | **القاعدة 110-6** **استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها**  (أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 4-2، تطبق أحكام المادة 4-3. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات على الفور، ويسلّم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك؛  (ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات. | أدخل تغيير على عنوان القاعدة؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-7** **وثائق الالتزام**  يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة. | **القاعدة 110-7** **وثائق الالتزام**  يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة. | التغيير في عنوان القاعدة لا ينطبق على اللغة العربية؛ وتم استخدام مصطلح ”الالتزام/ Commitment“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-8** **الإكراميات**  يقدم بيان موجز بجميع المبالغ المدفوعة كإكراميات إلى مراجع الحسابات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. | **القاعدة 110-8** **الإكراميات**  يقدم بيان موجز بجميع المبالغ المدفوعة كإكراميات إلى مراجع الحسابات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. | لا تغيير. |
| **القاعدة 110-9** **شطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة**  (أ) يجوز للمسجّل، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة. ويقدَّم بيان موجز عن الخسائر إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛  (ب) يتناول التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كلياً للمحكمة. ويتخذ المسجل القرار النهائي فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي ستوجه لهؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر. | **القاعدة 110-9** **شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض**  (أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد أنها متعذرة التحصيل. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛  (ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كلياً للمحكمة. ويتخذ المسجل القرار النهائي فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي ستوجه لهؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر. | تم دمج القاعدتين القائمتين 110-9 و 110-10 معًا؛ وأضيفت عبارة ”الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأدخلت تغييرات على الصياغة. |
|  | **القاعدة 110-10** **شطب الخسائر في الممتلكات**  (أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات المادية الفعلية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛  (ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كلياً للمحكمة. ويتخذ المسجل القرار النهائي فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي ستوجه لهؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر. | حذفت هذه القاعدة بعد دمجها مع القاعدة القائمة 110-9 (انظر القاعدة المالية المقترحة 110-9 أعلاه). |
| **القاعدة 110-10** **مبادئ عامة**  تشمل مهام المشتريات جميع الإجراءات اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والعقارات، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعى المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:  (أ) أفضل مردود مقابل النقود؛  (ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛  (ج) المنافسة الدولية الفعالة؛  (د) مصالح المحكمة. | **القاعدة 110-11** **مبادئ عامة**  تشمل مهام المشتريات جميع الإجراءات اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والعقارات، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعى المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:  (أ) أفضل مردود مقابل النقود؛  (ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛  (ج) المنافسة الدولية الفعالة؛  (د) مصالح المحكمة. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 110-11** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات**  (أ) يكون المسجل مسؤولا عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. ويقوم بوضع جميع نظم الشراء للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن تنفيذ مهام الشراء؛  (ب) يقوم المسجل بإنشاء لجنة استعراض للمشتريات، لتقديم المشورة الخطية إلى المسجل بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه المواد والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المسجل تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، ويشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض؛  (ج) متى اقتضى الأمر طلب المشورة من لجنة استعراض المشتريات لا يجوز اتخاذ إجراء نهائي يؤدي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل تلقي مثل هذه المشورة. وإذا اتخذ المسجل قرارا بعدم قبول المشورة المقدمة من لجنة الاستعراض، فيتعين عليه تسجيل أسباب هذا القرار خطيا. | **القاعدة 110-12** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات**  (أ) يكون المسجل مسؤولا عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. ويقوم بوضع جميع نظم الشراء للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن تنفيذ مهام الشراء؛  (ب) يقوم المسجل بإنشاء لجنة استعراض للمشتريات، لتقديم المشورة الخطية إلى المسجل بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المسجل تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، ويشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض؛  (ج) متى اقتضى الأمر طلب المشورة من لجنة استعراض المشتريات لا يجوز اتخاذ إجراء نهائي يؤدي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل تلقي مثل هذه المشورة. وإذا اتخذ المسجل قرارا بعدم قبول المشورة المقدمة من لجنة الاستعراض هذه، فإنه يتعين عليه تسجيل أسباب هذا القرار خطيا. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 110-12** **المنافسة**  تمشيا مع المبادئ الواردة في القاعدة 110-10 وباستثناء ما نص عليه في القاعدة 110-14، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:  (أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية عامة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛  (ب) إجراء دراسات للأسواق لتحديد الموردين المحتملين؛  (ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛  (د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه. ويجوز اتباع هذه الطرق الرسمية وغير الرسمية في طلب تقديم العروض عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، بشرط أن يضمن المسجّل قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على كفالة موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها؛  (ه) فتح مظاريف العطاءات علنا؛ ولأغراض تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، يعتبر فتح مظاريف العطاءات إلكترونيا فتحا علنيا لها. | **القاعدة 110-13** **المنافسة**  تمشيا مع المبادئ الواردة في القاعدة 110-11 وباستثناء ما نص عليه في القاعدة 110-15، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:  (أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية عامة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛  (ب) إجراء دراسات للأسواق لتحديد الموردين المحتملين؛  (ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛  (د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه؛  (ه) فتح مظاريف العطاءات علنا. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في ترقيم القاعدة الثانية المشار إليها؛ وأضيفت جُملتان للإشارة إلى تقديم العطاءات والعروض إلكترونيا. |
| **القاعدة 110-13** **الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض**  (أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة؛  (ب) عند إصدار طلب عروض رسمي، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه أكثر العروض استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض؛  (ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يقرر المسجل ما إذا كان سيقوم بإعلان مناقصة جديدة أو سيقوم بالتفاوض مباشرة على عقد شراء عملا بالقاعدة 110-14، أو سيعمد إلى إنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية. | **القاعدة 110-14** **الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض**  (أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة؛  (ب) عند إصدار طلب عروض رسمي، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه أكثر العروض استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض؛  (ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يقرر المسجل ما إذا كان سيقوم بإعلان مناقصة جديدة أو سيقوم بالتفاوض مباشرة على عقد شراء عملا بالقاعدة 110-15، أو سيعمد إلى إنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في ترقيم القاعدة المشار إليها. |
| **القاعدة 110-14** **حالات الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض**  (أ) يجوز للمسجل بموافقة الرئيس فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يقرر أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:  ’1‘ عدم وجود سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛  ’2‘ عند صدور قرار سابق بشأن توحيد مواصفات الطلب، أو وجود ما يدعو إلى ذلك؛  ’3‘ عندما يكون عقد الشراء المقترح ناجما عن التعاون مع مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة 110-15؛  ’4‘ عندما يتم الحصول على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛  ’5‘ عندما لا يؤدي طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛  ’6‘ حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقا بشراء أو إيجار عقار ولا تسمح ظروف السوق بمنافسة فعلية؛  ’7‘ حين تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛  ’8‘ حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛  ’9‘ عندما يقرر المسجل أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية وذلك لأسباب أخرى؛  ’10‘ حين تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لطلب تقديم العروض؛  (ب) عند صدور قرار بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض، أو على أساس التفاوض المباشر، للمورد الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول. | **القاعدة 110-15** **حالات الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض**  (أ) يجوز للمسجل بموافقة الرئيس فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يقرر أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:  ’1‘ عدم وجود سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛  ’2‘ عند صدور قرار سابق بشأن توحيد مواصفات الطلب، أو وجود ما يدعو إلى ذلك؛  ’3‘ عندما يكون عقد الشراء المقترح ناجما عن التعاون مع مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ عملا بالقاعدة 110-16؛  ’4‘ عندما يتم الحصول على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛  ’5‘ عندما لا يؤدي طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛  ’6‘ حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقا بشراء أو إيجار عقار ولا تسمح ظروف السوق بمنافسة فعلية؛  ’7‘ حين تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛  ’8‘ حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛  ’9‘ عندما يقرر المسجل أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية وذلك لأسباب أخرى؛  ’10‘ حين تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لطلب تقديم العروض؛  (ب) عند صدور قرار بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض، أو على أساس التفاوض المباشر، للمورد الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في ترقيم القاعدة المشار إليها. |
| **القاعدة 110-15** **التعاون**  (أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المؤسسات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل الدخول في اتفاقات، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بمهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو تكليف إحدى منظمات الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة شرائية باسم المحكمة؛  (ب) يجوز للمسجل أن يتعاون، بالقدر الذي يسمح به اجتماع الدول الأطراف، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى، بشأن الأنشطة الشرائية، وأن يبرم عند الاقتضاء اتفاقات لتحقيق هذه الغايات. | **القاعدة 110-16** **التعاون**  (أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المؤسسات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل الدخول في اتفاقات، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بمهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو تكليف إحدى منظمات الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة شرائية باسم المحكمة؛  (ب) يجوز للمسجل أن يتعاون، بالقدر الذي يسمح به اجتماع الدول الأطراف، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى، بشأن الأنشطة الشرائية، وأن يبرم عند الاقتضاء اتفاقات لتحقيق هذه الغايات. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 110-16** **العقود الخطية**  (أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المحددة التي يعينها المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:  ’1‘ طبيعة المنتجات أو الخدمات قيد الشراء؛  ’2‘ الكمية الجاري شراؤها؛  ’3‘ قيمة العقد أو سعر الوحدة؛  ’4‘ الفترة المشمولة؛  ’5‘ الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد التي تحددها المحكمة والآثار المترتبة على عدم التسليم؛  ’6‘ شروط التسليم والتسديد؛  ’7‘ اسم وعنوان المورد.  (ب) لا يجوز تفسير الشرط الخاص بعقود الشراء الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى المسجل أن يتأكد قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات من أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادر على ضمان صحة المعلومات المنقولة وسريتها. | **القاعدة 110-17** **العقود الخطية**  (أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المحددة التي يعينها المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:  ’1‘ طبيعة المنتجات أو الخدمات قيد الشراء؛  ’2‘ الكمية الجاري شراؤها؛  ’3‘ العقد أو سعر الوحدة؛  ’4‘ الفترة المشمولة؛  ’5‘ الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد التي تحددها المحكمة والآثار المترتبة على عدم التسليم؛  ’6‘ شروط التسليم والتسديد؛  ’7‘ اسم وعنوان المورد.  (ب) لا يجوز تفسير الشرط الخاص بعقود الشراء الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى المسجل أن يتأكد قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات من أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادر على ضمان صحة المعلومات وسريتها. | تغيير في الترقيم؛ وأدخل تغيير على الصياغة. |
| **القاعدة 110-17** **السلف والمدفوعات المرحلية**  (أ) باستثناء ما جرى عليه العرف التجاري العادي أو ما تقتضيه مصلحة المحكمة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر تعهد بشكل آخر باسم المحكمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما على الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك؛  (ب) إضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبدون الإخلال بالقاعدة 103-6، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بالدفع التدريجي. | **القاعدة 110-18** **السلف والمدفوعات المرحلية**  (أ) باستثناء ما جرى عليه العرف التجاري العادي أو ما تقتضيه مصلحة المحكمة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر تعهد بشكل آخر باسم المحكمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما على الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك؛  (ب) إضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبدون الإخلال بالقاعدة 103-6، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بالدفع التدريجي. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 110-18** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات**  يكون المسجل مسؤولا عن إدارة ممتلكات المحكمة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتحديد قيمتها وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها ونقلها والتصرف فيها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويتولى تحديد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات. | **القاعدة 110-19** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات**  (أ) يكون المسجل مسؤولا عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع النظم التي تحكم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويتولى تحديد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات؛  (ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن ممتلكات المحكمة غير القابلة للاستهلاك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية. | تغيير في الترقيم؛ واستخدام عبارة ”الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وحُذفت الفقرة (ب) لأنه أصبح من الضروري تغطية ’الممتلكات والمنشآت والمعدات‘ في إطار البيانات المالية. |
| **القاعدة 110-19** **التحقق المادي**  يتم التحقق المادي من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة للمحكمة، ويحتفظ بسجلات لها، وفقا للسياسات التي يضعها المسجل. | **القاعدة 110-20** **عمليات الجرد**  يجري جرد اللوازم والمعدات وغيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدتها على فترات زمنية تحدد على النحو الذي يُرى أنه لازم للتأكد من خضوع هذه الممتلكات لرقابة كافية. ويجوز للمسجل، في الحالات التي تكون فيها الممتلكات من نوع يجري استخدامه و/أو إدارته من قِبل وحدة تنظيمية واحدة، أن يعهد بمسؤوليته عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الجرد هذه إلى رئيس تلك الوحدة التنظيمية. | تغيير في ترقيم القاعدة وعنوانها؛ ووُضعت قاعدة جديدة للتحقق المادي. |
| **القاعدة 110-20** **هيئة الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات**  (أ) ينشئ المسجّل هيئة استعراض لتقديم المشورة الكتابية بشأن ما يفقد من ممتلكات المحكمة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة، وما يلحق بها من تلف أو اضمحلال في القيمة أو حالات عدم مطابقة أخرى. ويحدد المسجل تكوين هيئة الاستعراض وصلاحياتها التي تتضمن إجراءات لتحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو الاضمحلال في القيمة أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة، وإجراءات التصرف وفقا للقاعدتين 110-21 و 110-22، ومدى مسؤولية موظفي المحكمة أو جهات أخرى، إن وجدت، عن هذا الفقدان أو التلف أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة؛  (ب) وحيثما تكون مشورة هيئة الاستعراض مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتعلق بهذا الفقدان أو التلف أو الاضمحلال في القيمة أو غيره من حالات عدم المطابقة قبل الحصول على هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة هيئة الاستعراض، ينبغي له أن يسجل أسباب هذا القرار خطيا. | **القاعدة 110-21** **مجلس مسح الممتلكات**  (أ) ينشئ المسجل مجلسا لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه في حالة فقدان ممتلكات للمحكمة أو تعرضها للتلف أو عدم تطابقها بصورة أخرى. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، ومن بينها إجراءات لتحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو جوانب عدم التطابق الأخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدة 110-21، ومدى مسؤولية موظفي المحكمة أو جهات أخرى، إن وجدت، عن هذا الفقدان أو التلف أو غير ذلك من حالات عدم التطابق؛  (ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتعلق بهذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل الحصول على هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي له أن يسجل أسباب هذا القرار خطيا. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في ترقيم القاعدتين المشار إليهما؛ وتغيير عنوان القاعدة من ”مجلس مسح الممتلكات“ إلى ”هيئة الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات“؛ واستخدام عبارة ”الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وإضافة ”الاضمحلال في القيمة“. ونظرا إلى أن المعايير المحاسبية الدولية تفرض عددا من الشروط لاستعراض الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة، استعيض عن ”مجلس مسح الممتلكات“ بمصطلح أعمّ هو ”هيئة الاستعراض“ في الحالات التي قد لا يضطلع فيها المجلس ببعض المهام الجديدة. |
| **القاعدة 110-21** **بيع الممتلكات/التصرف فيها**  (أ) يكون المسجل مسؤولا عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة عن طريق البيع. ويجوز له تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر؛  (ب) يجري بالنسبة لممتلكات المحكمة ومنشآتها ومعداتها ومخزوناتها وأصولها غير الملموسة التي يعلن، بناء على توصية هيئة الاستعراض، أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال أو متقادمة، التصرف فيها أو نقلها أو بيعها عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كانت هيئة الاستعراض:  ’1‘ تقدّر أن قيمة المبيعات تقل عن 000 5 يورو؛  ’2‘ ترى أن مقايضة الممتلكات بمعدات أو لوازم بديلة مقابل سداد دفعة جزئية أو كاملة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛  ’3‘ تعتبر أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية العادلة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛  ’4‘ تقرر أن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة أو المعطوبة، أو أن إعدامها مفروض بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛  ’5‘ تقرر أن ما يخدم مصالح المحكمة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية لمنظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو لمنظمة أخرى لا تعمل من أجل الربح. | **القاعدة 110-22** **بيع الممتلكات/التصرف فيها**  (أ) يكون المسجل مسؤولا عن التصرف في الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر؛  (ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو المعطوبة عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا قرر مجلس مسح الممتلكات ما يلي:  ’1‘ أن قيمة المبيعات تقل عن 000 5 يورو؛  ’2‘ أن مقايضة الممتلكات بمعدات أو لوازم بديلة مقابل سداد دفعة جزئية أو كاملة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛  ’3‘ أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية العادلة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛  ’4‘ أن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة أو المعطوبة، أو أن إعدامها مفروض بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛  ’5‘ أن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية لمنظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو لمنظمة أخرى لا تعمل من أجل الربح. | تغيير في الترقيم وأدخلت بعض التغييرات على الصياغة؛ وتم استخدام عبارة ”الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 110-22** **بيع الممتلكات**  باستثناء ما تنص عليه القاعدة 110-21 أعلاه، يجري بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة بشروط تجارية. | **القاعدة 110-23** **بيع الممتلكات**  باستثناء ما نص عليه في القاعدة 110-22 أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى التسليم أو قبل ذلك. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في ترقيم القاعدة المشار إليها؛ وتم استخدام عبارة ”الممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة“ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
|  | **القاعدة 111-1** **الحسابات الرئيسية**  وفقا للمادتين 11-1 و 11-3، تشمل الحسابات الرئيسية للمحكمة سجلات تفصيلية شاملة مستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:  (أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:  ’1‘ الاعتمادات الأصلية؛  ’2‘ الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات؛  ’3‘ الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من جانب اجتماع الدول الأطراف)؛  ’4‘ النفقات، بما في ذلك المدفوعات والمصروفات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛  ’5‘ أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المربوطة؛  (ب) حسابات دفتر الأستاذ العام وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛  (ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية أو غيرها من الحسابات الخاصة. | حذفت القاعدة بسبب حذف المادة المتعلقة بالحسابات الرئيسية والاستعاضة عنها بالمادة 11-1 الجديدة المتعلقة بالبيانات المالية المعدَّة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 111-1** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات**  تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجِّل الذي يضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية. | **القاعدة 111-2** **السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات**  تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجِّل الذي يضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 111-2** **المحاسبة على أساس الاستحقاق**  وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تسجَّل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس الاستحقاق، ما لم تقض بخلاف ذلك الشروط الخاصة التي تنظم إدارة الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني. | **القاعدة 111-3** **المحاسبة على أساس اكتواري**  تسجَّل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافا لذلك من قِبل المسجِّل أو بموجب أحكام خاصة تنظِّم تشغيل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني. | تغيير في الترقيم؛ وتغيير في العنوان لتصويبه، وإشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 111-3** **مراعاة تقلب أسعار الصرف في المحاسبة**  (أ) يقوم المسجِّل بتحديد أسعار الصرف المعمول بها بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف المعمول بها التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف المعمول به (أسعار الصرف المعمول بها) في تسجيل جميع معاملات المحكمة؛  (ب) تسجَّل المقبوضات أو المدفوعات بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف المعمول به السائد في تاريخ المعاملة. ويدوَّن أي فارق بين المبلغ الفعلي المتحصل عليه (المبالغ الفعلية المتحصل عليها) وقت الصرف، والمبلغ الذي كان سيتم الحصول عليه (المبالغ التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف المعمول به (بأسعار الصرف المعمول بها) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف؛  (ج) لدى إقفال الحسابات النهائية للفترة المالية، يُقيّد كل رصيد سلبي يرد في حساب ”الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف“ كرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى، بينما يقيَّد أي رصيد إيجابي يرد في حساب ”الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف“ تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة. | **القاعدة 111-4** **مراعاة تقلب أسعار الصرف في المحاسبة**  (أ) يقوم المسجِّل بتحديد أسعار الصرف المعمول بها بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف المعمول بها التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف المعمول به (أسعار الصرف المعمول بها) في تسجيل جميع معاملات المحكمة؛  (ب) تحدَّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف السائد وقت تسديدها. ويدوَّن أي فارق بين المبلغ الفعلي المتحصل عليه (المبالغ الفعلية المتحصل عليها) وقت الصرف، والمبلغ الذي كان سيتم الحصول عليه (المبالغ التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف المعمول به (بأسعار الصرف المعمول بها) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف؛  (ج) لدى إقفال الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصَم كل رصيد سلبي يرد في حساب ”الخسارة أو الربح لدى الصرف“ من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيَّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة. | تغيير في الترقيم؛ واستُعيض عن عبارة ”وقت تسديدها“ بعبارة ”في تاريخ المعاملة“ لأن المعايير المحاسبية الدولية تقتضي استخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة؛ وأدخل تغيير على الصياغة؛ وتمت إعادة تصنيف الإيرادات المتنوعة. |
| **القاعدة 111-4** **المعاملة المحاسبية لحصيلة بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة**  (أ) لأغراض المحاسبة، يقيد أي مكسب من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة كرصيد دائن تحت الإيرادات الأخرى/المتنوعة، وتقيد أية خسائر كرصيد مدين تحت المصروفات الأخرى؛  (ب) لأغراض الميزانية، يجوز إدراج حصيلة بيع والممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة كموارد تخصم منها تكلفة الاستبدال. | **القاعدة 111-5** **المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات**  تقيَّد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:  (أ) حيثما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف شراء المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيَّد الرصيد المتبقي في باب الإيرادات المتنوعة)؛  (ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعا، وتخصم قيمة الممتلكات المقايض عليها من بند تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛  (ج) في الحالات التي يجري العرف فيها على اجتلاب مواد أو معدات معينة واستعمالها في إطار عقد ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛  (د) حينما تقيد حصيلة بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛  (ه) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحا، تقيَّد القيمة السوقية العادلة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي نقلت منه وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها. | تغيير في الترقيم؛ وتم تغيير صياغة هذه القاعدة لمراعاة المتطلبات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية فيما يخص عائدات بيع الممتلكات. وبموجب القاعدة الحالية، تقيّد عائدات بيع الممتلكات باعتبارها إيرادات متنوعة؛ ولكن ذلك لن يحدث في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن الممتلكات ستُدرج في البيانات المالية ولن تُحسب قيمتها بالاعتماد على ثمن شرائها. |
|  | **القاعدة 111-6** **بيان الالتزامات في إطار الفترات المالية المقبلة**  عملا بالمادة 3-7 والقاعدة 103-6، تقيد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات المناسب، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة. | حُذفت هذه القاعدة لأنها لم تعد سارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |
| **القاعدة 111-5** **البيانات المالية**  (أ) تُقدَّم إلى مراجع الحسابات بيانات مالية سنوية عن جميع حسابات المحكمة للفترة المالية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من السنة التالية. وتحال إلى المحكمة نسخ من هذه البيانات المالية؛  (ب) وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات عن جميع الحسابات ما يلي:  ’1‘ بيان بالأداء المالي؛  ’2‘ بيان بالمركز المالي؛  ’3‘ بيان بالتغيرات في الأصول الصافية/حقوق الملكية؛  ’4‘ بيان بالتدفقات النقدية؛  ’5‘ بيان يقارن بين الميزانية والمبالغ الفعلية بالاستناد إلى الميزانية؛  ’6‘ ملاحظات على البيانات المالية، تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة، وملاحظات تفسيرية أخرى. | **القاعدة 111-7** **البيانات المالية**  (أ) تقدم إلى مراجع الحسابات بيانات مالية عن جميع حسابات المحكمة للفترة المالية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه 31 آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى المحكمة نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما رأى المسجل ضرورة لذلك وفي الموعد الذي يراه؛  (ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات عن جميع الحسابات ما يلي:  ’1‘ بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛  ’2‘ بيان الأصول والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛  ’3‘ بيان بالتدفقات النقدية؛  ’4‘ أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛  ’5‘ الملاحظات على البيانات المالية. | تغيير في الترقيم؛ وإشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالبيانات المالية. |
| **القاعدة 111-6** **المحفوظات**  تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات، على ألا تقل عن عشر سنوات. وبمجرد انقضائها، يجوز إعدام هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، عند الاقتضاء. | **القاعدة 111-8** **المحفوظات**  تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات، على ألا تقل عن عشر سنوات. وبمجرد انقضائها، يجوز إعدام هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، عند الاقتضاء. | تغيير في الترقيم. |
| **القاعدة 113-1** **القرارات المنطوية على نفقات**  (أ) لا تتخذ المحكمة أي قرار ينطوي على إجراء أي تغيير في الميزانية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من المسجل عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية، ووضعته في الاعتبار؛  (ب) جميع رؤساء الوحدات التنظيمية مسؤولون عن إعداد البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية المطلوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وتقديمها عند الطلب. | **القاعدة 113-1** **القرارات المنطوية على نفقات**  (أ) لا تتخذ المحكمة أي قرار ينطوي على إجراء أي تغيير في الميزانية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من المسجل عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية، ووضعته في الاعتبار؛  (ب) جميع رؤساء الوحدات التنظيمية مسؤولون عن إعداد البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية المطلوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وتقديمها عند الطلب. | لا تغيير. |
| **القاعدة 114-1** **تاريخ بدء السريان**  تصبح هذه القواعد سارية اعتبارا من 1 كانون الثاني/ يناير 2021. | **القاعدة 114-1** **تاريخ بدء السريان**  تصبح هذه القواعد سارية اعتبارا من 1 كانون الثاني/ يناير 2005. | تغيير لبيان التاريخ الجديد لبدء سريان القواعد المقترحة. |
| **القاعدة 114-2** **تعديل القواعد**  (أ) يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذه القواعد؛  (ب) ما لم يعرض على اجتماع الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للمحكمة، بناء على اقتراح مقدم من المسجل، أن تعدل هذه القواعد إذا اقتنعت بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات؛  (ج) يسري التعديل الذي تسنه المحكمة بشكل مؤقت إلى أن يقرر اجتماع الدول الأطراف اعتماده. وفي حالة عدم موافقة اجتماع الدول الأطراف على إقرار هذا التعديل، تصبح القاعدة غير المعدلة، أو أي قاعدة يعتمدها اجتماع الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب اجتماع الدول الأطراف. | **القاعدة 114-2** **تعديل القواعد**  (أ) يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذه القواعد؛  (ب) ما لم يعرض على اجتماع الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للمحكمة، بناء على اقتراح مقدم من المسجل، أن تعدل هذه القواعد إذا اقتنعت بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات؛  (ج) يسري التعديل الذي تسنه المحكمة بشكل مؤقت إلى أن يقرر اجتماع الدول الأطراف اعتماده. وفي حالة عدم موافقة اجتماع الدول الأطراف على إقرار هذا التعديل، تصبح القاعدة غير المعدلة، أو أي قاعدة يعتمدها اجتماع الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب اجتماع الدول الأطراف. | لا تغيير. |

1. \* [SPLOS/31/L.1](https://undocs.org/ar/SPLOS/31/L.1).

   () انظر [SPLOS/30/6](https://undocs.org/ar/SPLOS/30/6) و [SPLOS/30/16](https://undocs.org/ar/SPLOS/30/16). [↑](#footnote-ref-1)
2. () قُدِّم مشروع القواعد المالية للمحكمة ([SPLOS/2004/WP.2](https://undocs.org/ar/SPLOS/2004/WP.2)) إلى اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر عملا بالمادة 10-1 (أ) من النظام المالي للمحكمة. وقد أحاط الاجتماع علما بالقواعد المالية التي قدمها المسجل في 15 حزيران/يونيه 2004. ووفقا للقاعدة 114-1، أصبحت القواعد المالية سارية في 1 كانون الثاني/يناير 2005. ولمزيد من المعلومات، انظر [SPLOS/120](https://undocs.org/ar/SPLOS/120). [↑](#footnote-ref-2)